



في جلسة علنية وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

ويجوز لمن لا يزيد ما يملكه في تاريخ العمل بهذا القانون من أسهم الشركات الخاضعة لأحكامه عن ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقومة بالأسعار المحددة لما في هذا القانون أن يحصل قدا من البنك المركزي على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقد أقصى قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) .

مادة ٣ - يحدد سعر كل سند يسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فإذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التكوين على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور تشكيلها . كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة وتكون قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن .

مادة ٤ - لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم وتبين قرارات اللجان المشار إليها في المادة السابقة الالتزامات التي لا تسأل الدولة إلا عنها .

فإذا لم تكن أسهم هذه الشركات أو المنشآت متداولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول الشركات والمنشآت ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

مادة ٥ - تحتفظ الشركات والمنشآت المشار إليها بتشكيلها القانوني عند صدور هذا القانون وتستمر في مزاولة نشاطها ويجوز لوزير التكوين تكوين شركات مساهمة من بينها أو إدماجها فيما بينها أو في الشركات التابعة للمؤسسة المصرية للاستهلاكية العامة .

وفي هذه الحالات يقدر صافي أصول تلك المنشآت طبقاً لقرارات اللجان المنصوص عليها في المادة الثالثة . وإلى أن يتم ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية للاستهلاكية العامة إعفاء التأمين على الشركات والمنشآت المذكورة وتعيين مندوب أو أكثر لإدارتها ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والمدير .

وتخضع قرارات المندوب في المسائل التي تعتبر أصلاً من اختصاص مجلس الإدارة لتصديق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية للاستهلاكية العامة .

عليها أو الملحقه بها مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي . وذلك على أقساط سنوية متساوية في مدى خمس عشرة سنة من تاريخ تسليم تلك الأراضي وبفائدة سنوية سعرها ١١/٢٪ .

وتحمل الخزنة العامة الفرق بين ثمن شراء الأراضي الزراعية التي تسلم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، ونوائده ، وبين ثمن تلك الأراضي ونوائده عند توزيعها وفقاً للرسم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والقوانين المعدلة له .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدير إدارة الجمهورية في ٧ ذي القعدة ١٣٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤  
في شأن تأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تؤم الشركات والمنشآت الميينة بالمحلول المراتق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة وتنج المؤسسة المصرية للاستهلاكية العامة .

مادة ٢ - تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع .